KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تأثير التدخل الدولي الإنساني على القانون الدولي العام والاتجاه نحو بلورة مبادئ دولية جديدة

The impact of international humanitarian intervention on public international law and the trend towards developing new international principles

م.د. محمد حاكم مايح
كلية القانون/ جامعة الكوفة
teacher Dr. Muhammad Hakim Mayeh
Faculty of Law/ University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.179(A).22716

الملخص:

في ظل المتغيرات العالمية الأخيرة، أصبح التدخل الإنساني إحدى الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جميع أشكال التهديد بالقوة والعدوان، ويتماشى ذلك مع تدويل هذه الحقوق وتعزيز وسائل حمايتها في الاتفاقيات الدولية، ويشكل هذا المبدأ استثناءً من المبدأ العام للقانون الدولي، الذي ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها الداخلية، ويشكل مبدأ عدم التدخل والسيادة أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة، وقد أصبح مفهوم التدخل الدولي الإنساني من أكثر القضايا اشكالاً، ويثير جدلاً واسعاً على الساحة الدولية المعاصرة، نظراً لما يثيره من إشكاليات قانونية وتناقضات فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل والسيادة، فهو من جوانبه يشكل اعتداءً على هذين المبدأين المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية من جهة، ويمثل من جهة أخرى حماية لحقوق الإنسان من التهديدات القسرية والانتهاكات الجسيمة التي قد تتستر وراء مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤونها.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، القانون الدولي، مبادئ دولية جديدة.

Abstract:

In light of recent global changes, humanitarian intervention has become one of the legal mechanisms adopted by the international community to protect human rights and fundamental freedoms from all forms of threat of force and aggression. This is consistent with the internationalization of these rights and the strengthening of means of protecting them in international agreements. This principle constitutes an exception to the general principle of international law, which stipulates non-interference in the internal affairs of states and respect for their internal sovereignty. The principles of non-interference and sovereignty constitute the most important principles and foundations upon which contemporary international relations are based. The concept of international humanitarian intervention has become one of the most problematic issues and arouses widespread controversy in the contemporary international arena, given the legal problems and contradictions it raises regarding the principles of non-interference and sovereignty. On the one hand, it constitutes an attack on these two principles enshrined in international agreements, while on the other hand, it

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

represents the protection of human rights from coercive threats and gross violations that may be hidden behind the concept of sovereignty and the principle of non-interference in their affairs.

Keywords: International humanitarian intervention, international law, new international principles.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته:

إن من اهم مقاصد انشاء الأمم المتحدة وأهدافها هو وقف الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الانسان وحمايتها من كل اشكال التهديد والاعتداء، وإيجاد الاليات القانونية الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، وفي ظل تدويل موضوع حقوق الانسان وربط هذا الموضوع بصورة رئيسية ووثيقة بالأمن والسلم الدوليين، فأن الأصل في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية هو من صميم واجبات الدولة صاحبة السيادة اتجاه رعاياها، اذ يجب عليها توفير الحماية لمختلف حقوق الانسان التي تضمنتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية، لقد فرض الواقع العلمي الحديث على المجتمع الدولي التدخل المباشر لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل التحولات الجذرية التي عرفها العالم، اذ شهد العالم تراجعاً للنزاعات الدولية مقابل تنامي الصراعات الداخلية التي تطورت الى نزاعات داخلية مسلحة، وهذه النزاعات تنتهك حقوق الانسان انتهاكا صراخا، ويكون ضحاياها من المدنيين الأبرياء العزل، فتنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهذا فرض على المجتمع الدولي واجبا إنسانياً بالتدخل في مثل هذه الحالات بمختلف الوسائل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التي يسمح بها القانون الدولي الذي يحمي حقوق الانسان في هذه الأرض المضطربة، وخاصة ان التوجه الدولي الحديث توجه نحو التعاون بين الدول والمنظمات العالمية من اجل القضاء على كل اشكال التهديد التي تنتهك وتهدد وجود البشرية والإنسانية جمعاء، وهذا يكفل الامن والاستقرار للجميع، ومن هنا اصبح الباب مفتوحا امام الدول والمنظمات الدولية للتدخل باسم الإنسانية التي توفر الحماية الدولية لحقوق الانسان، هو مصطلح أُطلق عليه في القانون الدولي اسم (التدخل الإنساني الدولي). وقد أصبح التدخل الإنساني من أهم الآليات القانونية الاساسية التي يلجأ إليها المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما قد يتعرض له من انتهاكات وتجاوزات جسيمة، ولتعزيز هذه الحقوق ووسائل حمايتها بموجب أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى الضمانات القانونية العالمية لحقوق الإنسان.، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، أصبحت السمة الغالبة التي تطغى على العلاقات الدولية في مجال حقوق الانسان وهي الاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي نحو فرض حماية حقيقية وفعالة لحقوق الانسان وتوفير الحماية الدولية لها، وعليه فان التدخل الإنساني اخذ مبادرة دولة او مجموعة كبيرة من الدول المتحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لإيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لان التدخل مرتبط بنظرية حقوق الانسان وفكرة المساعدات وحفظ الاستقرار والامن الدولي، واخذت عمليات التدخل لأهداف إنسانية في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية وهذا المفهوم اخذ للتدخل الإنساني من اجل تحقيق مكانته الدولية.

ثانياً: مشكلة البحث: يُعدّ التدخل الإنساني من أهمّ القضايا وأكثرها شائكةً في العلاقات الدولية، وقد أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء والقانونيين، إذ يطرح إشكاليةً ثلاثية الأبعاد في المفهوم فمن جهة، قد يُشكّل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التدخل الإنساني اعتداءً على السيادة الوطنية للدول، استناداً إلى مفهوم قانوني يُبرّره ويُوفّر له الحماية ومن جهة أخرى، يُشكّل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان،ولكن الثالثة بدأت، حيث أن انتهاك السلم والأمن الدوليين يتطلب تحرك المنظمات الدولية في مواجهة السيادة الوطنية والاستقلال، والإشكالية التي برزت ونحاول الإجابة عليها من خلال الدراسة هي مدى مشروعية التدخل الانساني الدولي وكيفية ضبطه في ضوء ثبات مبدأ سيادة الدول، وثانيا حقوق الإنسان المحمية في العلاقات الدولية، إذ لا بد من التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في حماية واحترام السيادة.

ثالثاً: نطاق البحث: يتطرق مشروع البحث لتحديد مفهوم الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني وفق احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وماهي أنواع التدخل الإنساني ومتى يكون واجب التدخل ومشروعاً تحت غطاء الشرعية الدولية، مع الإشارة الى موقف القوانين الداخلية للدول من حماية حقوق الانسان، ومعرفة موقف الفقه والقانون والقضاء الدولي من توفير الحماية القانونية لحقوق الانسان وفق التدخل الإنساني التي تحمي هذه الحقوق والضمانات القانونية للمشروعية التدخل.

رابعاً: منهجية البحث: فقد اقتضى موضوع البحث منا استخدام عدة مناهج علمية وقانونية حسب مقتضى الحال، حيث اعتمد بحثنا على المنهج التحليلي والتطبيقي كونه المنهج الأقرب لتحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الفعلي الذي يُمكّننا من الوصف الفعلي التي توضح اليات التدخل الدولي الإنساني التي تواجهه فكرة حماية السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل، تحت مقتضيات حماية حقوق الانسان، وبيان القانون الواجب التطبيق من دراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول من خلال الأساليب العلمية التي تكون اساس المنهج التحليلي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

خامساً: خطة البحث: لابد ان نجد إجابة للإشكاليات والأسئلة المطروحة في البحث، قررنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين في المبحث الأول: تناولنا مفهوم التدخل الدولي الإنساني وشرعيته في القانون الدولي العام، وقسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول: تناولنا مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، وفي المطلب الثاني: بحثنا شرعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام، أما المبحث الثاني: فقد تناولنا أثر التدخل الإنساني على مبادئ القانون الدولي العام، وقسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول: تناولنا المبادئ الدولية المتأثرة بالتدخل الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني: بحثنا الاتجاه نحو صياغة مبادئ جديدة للتدخل الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة.

المبحث الأول: مفهوم ومشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام: أن التدخل الدولي الإنساني يسعى لحماية حقوق الانسان وهو عمل تقوم به دولة او مجموعة دول متحالفة او منظمة دولية عالمية او إقليمية من ارادتها المنفردة وتستخدم في تدخلها وسائل الضغط الاجباري في كافة صوره مثل تنظيم الحملات الاعلامية، وتوقيع العقوبات الاقتصادية القاسية وفرض قيود على عملية بيع الأسلحة، بالإضافة الى قطع كافة العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأرصدة المالية، وإلغاء التمثيل الدبلوماسي وغيرها، وفي حال فشل الوسائل السلمية تلجأ الى استخدام القوة او التدخل بالقوة العسكرية من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان بدولة معينة، وهذا في حالة اذا كانت الدولة لا تملك القرة الكافية لحماية من على اقليمها او كانت تلك الدولة نفسها من تقوم بهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان[١]، لذا سوف نتناول المبحث في مطلبين، نبحث في المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، ونتناول في المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام، وكالاتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام: تطور مبدأ التدخل بالتزامن مع تطور العديد من المفاهيم المحورية الأخرى في العلاقات الدولية الاستراتيجية، ويعود ذلك إلى تداخل المفاهيم الدولية المختلفة في تحليل الأحداث والوقائع الدولية، ولا يُعدّ وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الإنساني أمراً هيناً، إذ يُعدّ مفهوم التدخل الإنساني من أهم هذه المفاهيم، وهو غامض ومثير للجدل نظراً لتباين آراء القانونيين والقانونيين والسياسيين بشأنه، لذلك نجد صعوبة في تحديد تعريف شامل ووافي لمبدأ التدخل الإنساني ومع ذلك، سيحاول الباحث دراسة أهم المفاهيم المتعلقة به، لذا سنبحث هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني، ونبحث في الفرع الثاني: تفسير التدخل الإنساني، وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني: ان تعريف التدخل الإنساني يوجب علينا البحث عن الاصطلاح اللغوي ومن ثم التعريف الفقهي والقانوني حتى تتبلور فكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي ونعمل على تبسيط وتوضيح دراسته لتكوين أفكار قانونية واضحة تعمل على توفير الحماية لحقوق الانسان الدولية، وكالاتي:

أولاً: التعريف الاصطلاحي للتدخل الإنساني: التدخل الإنساني يعرف اصطلاحياً من الناحية القانونية بأنه "تدخل يهدف الى اجبار الدولة الموجه اليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على اقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر بشكل عام، او بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديمها لهم" [٢].

والمعروف في كتب العلاقات الدولية أنه: "فكرة واجب التدخل الإنساني مفروضة على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٧) من الميثاق، وهنا يجوز قبول التدخل الإنساني في حالة الكوارث

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطبيعية أو الكوارث البيئية". كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما تنشأ إشكاليات التدخل لمصلحة الشعوب ويمارس ضدها القمع لمصلحة الدولة [٣].

و يُعرَّف التدخل الإنساني في المعجم السياسي بأنه "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة من تدخل أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة، وهذا ما ورد في المادة (٢) فقرة (٧) من الميثاق في الأمور التي تدخل في الاختصاص الوطني، إلا أن الضرورة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان أثارتا مسألة الحدود التي يجب أن توضع لهذا المبدأ"، كما جاء بالقرار (٦٧٧) عام ١٩٩١، لحماية الاكراد في شمال العراق، وقد وضع حداً لقمع الشعوب المدنية العراقية وقد سمح لدخول فوري للمنظمات الإنسانية في شمال العراق، وقد نرى ان هذا التدخل بموجب القرار يعد اول تطبيق واجب التدخل ويسمى واجب المساعدة [٤].

كما عرف التدخل الإنساني في معاجم القوانين الدولية بأنه: "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من اجل ان تتصرف الدولة الأخيرة طبقاً للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يجب ان يكون من جانب دولة او مجموعة دول تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى والهدف منه ان يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الداخلية للمواطنين [٥]، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن ان نضع تعريف للتدخل الإنساني اصطلاحياً شاملاً بانه: "قيام دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية حكومية او غير حكومية، بعمل انساني في دائرة اختصاص دولة أخرى"، ونفهم من ذلك هو عدم التقيد بمبدأ الاختصاص الداخلي للدولة في المسائل الإنسانية، وبالتالي اخراج هذا الاختصاص من المستوى الوطني

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الى المستوى الدولي دون تمكن الدولة التي تم التدخل في شؤونها الداخلية من الاعتراض او الاحتجاج على ذلك.

ثانياً: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني: ومن خلال دراسة هذا البحث نجد أن هناك العديد من التعريفات الواردة في هذا الموضوع، كما اختلف علماء القانون في وضع تعريف محدد للتدخل الإنساني، وسوف نتناول بعض التعريفات التي سنوضحها من خلال هذه الدراسة:

١-تعريف التدخل الإنساني في الفقه الغربي: عرفه الفقيه شارل روسو بانه: "المصطلح الذي يطلق على العمل الممارس من طرف دولة ضد حكومة اجنبية بهدف قمع المعاملات المعارضة لقوانين الإنسانية التي تطبق في مواجهة رعاياها"، كما عرفه الفقيه كوليار بانه: "تدخل دولة من اجل دولة أخرى ولفائدتها"، كما عرفه الفقيه جورج سيل بانه: "ضغط حكومة اجنبية او اكثر على حكومة أخرى من اجل دفعها الى تغيير ممارساتها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم"، وكذلك ستيفان كورتوا الى انه: "يجب ان يتجسد التدخل الإنساني في عمل عقابي تقوم به دولة او مجموعة دول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسية مستقلة دون موافقة هذه الأخيرة من اجل تجنب او وضع نهاية لانتهاكات مكثفة لحقوق الانسان مرتكبة في حق الأبرياء ليسوا منتمين وطنياً لهذه المجموعة"، كما عرفه الفقيه ماريو بيطاطي بانه: "التدخل العسكري لتوزيع المساعدات بصورة مباشرة وحماية قافلات المساعدات الإنسانية وإنقاذ الضحايا" [٦]، من خلال التعاريف أعلاه نجد ان التدخل الإنساني هو تضامن من اجل الإنسانية.

٢-تعريف التدخل الإنساني في الفقه العربي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عرف عمر سعد الله التدخل الإنساني بأنه: "اللجوء بالقوة إلى الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري من قبل شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ضد الدول أو الأقطار التي تنسب إليها انتهاكات خطرة ومتكررة لحقوق الإنسان، بهدف إجبارها على وضع حد لهذه الانتهاكات والممارسات [٧]، حيث أن هدف نظرية التدخل الإنساني هو في المقام الأول حماية حقوق الإنسان في الدولة، عندما تكون هناك أقلية أو شعب معرض للإبادة الجماعية والاضطهاد المستمر.

وعرفه احمد رشيدي بانه: "التدخل بالقوة المسلحة او من خلال اللجوء الى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدول او الدول المتدخل فيها" [٨]، وعرفه عماد الدين عطا الله بانه: "كل تدخل عسكري من قبل دولة او عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة دون موافقة حكومتها، لحماية رعايا الدولة المستهدفة من الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الانسان، وخاصة الحق في الحياة وحق السلامة الجسدية والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدول او بمعرفتها وذلك بأحداث تغيير في النظام السياسي هناك" [٩]، وعرفه محمد بومدين بانه: "التدخل الإنساني لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية او بفعل الانسان ويطلق عليه (المساعدات الإنسانية) ويتمثل في التدخل لأنقاذ مجموعة كبيرة من الافراد بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية او اللغوية او الدينية او الجنسية او الوطنية او السياسية، ليس على أساس ذلك وانما على أساس انهم معرضون الى كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل والاعاصير، او كانت بفعل الانسان كالحروب والاضطهادات والحصار، والتي تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة لتقليل من حجم الضحايا وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ومساعدتهم والعودة بهم الى الحياة الطبيعية [١٠]".

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نستخلص من هذه التعاريف بحق التدخل الإنساني بأنها تجمع على التدخل الأجنبي، يتمثل في دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية، في شؤون دولة أخرى لإجبارها على احترام حقوق الانسان وعدم معاملة رعاياها الوطنيين معاملة فيها اختراقات خطيرة لحقوق الانسان، فان أي اختراق خطير لحقوق الانسان يعطي الحق للدول الأخرى او المنظمات الدولية، للتدخل انسانياً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، المخترق على اقليمها الحقوق الإنسانية، وقمع الانتهاكات.

ثالثاً: التعريف القانوني للتدخل الإنساني: لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي للتدخل الإنساني حيث يرى المشرعين غياب تعريف دقيق ومناسب للتدخل الإنساني، وهذا يفسر الغموض في التعريف الواضح له وخاصة في التقابل مع مفهوم ضيق و صار للسيادة، وعليه سوف يحاول اباحث استنتاج تعاريف قانونية للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة او مجلس الامن، او من خلال معهد القانون الدولي، وقد استخلصنا تعريف من القرارات التالية وتنص على: "ان التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية للإغاثة الإنسانية للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الإنسانية الدولية الاستعجالية التي لا يمكن ان تقدمها لها سلطاتها العامة والتي لا يمكن ان تعرقلها الأخيرة او الدول المجاورة لها، قرار الجمعية العامة رقم (١٣١/٤٣) عام ١٩٨٨، ان التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة وهذا بأنشاء ردهات إنسانية لذلك، قرار الجمعية العامة رقم (١٠٠/٤٥) عام ١٩٩٠" [١١].

"ان التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج للمساعدات"، قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٨ عام ١٩٩١، "ان التدخل الإنساني هو توصيل المساعدات الإنسانية الى كل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

جهة تكون فيها ضرورية"، قرار مجلس الامن رقم ٧٧٠ عام ١٩٩٢ [١٢]. ويمكن صياغة تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال القرارات الأممية بانه: التدخل الفوري والعاجل لدولة او مجموعة دول متحالفة او منظمة دولية حكومية او غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الانسان مهددة بالخطر، سواء بأنشاء ردهات إنسانية او توفير الوسائل الضرورية واحداث ضرف أمن، والسماح بمرور المساعدات الإنسانية الضرورية التي تحتاجها والتي لا تستطيع سلطاتها العامة توفيرها بحرية، أو توفيرها دون عوائق من المنظمات الدولية ذات الصلة أو الدول المجاورة.

الفرع الثاني: تفسير التدخل الدولي الإنساني: اختلف الفقهاء والقانونيون حول تعريف وتحديد مفهوم واحد لتفسير التدخل الإنساني، يتعارض هذا مع مبدأ سيادة الدولة، وخاصةً هذا التعارض مع القوانين الدولية النافذة، علاوةً على ذلك، يُعد مبدأ التدخل الإنساني أحد المجالات التي يختلف فيها القانون عن السياسة، لذلك يصعب إن لم يكن من المستحيل، تحديد مفهوم واحد لمبدأ التدخل الإنساني، فقد ضيّق البعض نطاق التفسير، بينما وسّعه آخرون، آخذين في الاعتبار الدول المتدخلة، وحالة الدولة التي يُنفّذ فيها التدخل، والوسائل المستخدمة.

أولاً: التفسير الضيق لفكرة التدخل الدولي الإنساني: التدخل الإنساني، بهذا المعنى، هو استخدام القوة المسلحة من قِبَل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون موافقتها لمنع أو وقف أو الحد من الانتهاكات الجسيمة والخطرة على حقوق الإنسان الأساسية، وبغض النظر عن جنسية ضحايا الانتهاك، فإن التدخل الإنساني هو تدخل مسلح بالقوة العسكرية بالمعنى الضيق، أي ان تعلن الدولة او الدول المتدخلة عسكرياً

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

انها جاءت تتدخل عسكرياً لأغراض إنسانية خالصة، وفقاً لهذا المفهوم، يحتاج تنفيذ التدخل الإنساني بالقوة المسلحة الى موافقات دولية، وهو مفهوم يرتكز على القوة المسلحة التي تكون أساساً للتدخل [١٣].

وجاء هذا المعنى بسبب ما ال اليه التدخل الإنساني من تأويلات مست العديد من الميادين وابتعدت عن قرار الجمعية العامة (١٣١/٤٣)، ولو نلاحظ ما وصلت اليه التدخلات الإنسانية، نجدها بعيدة كل البعد بخصوص تقديم المساعدات لضحايا الزلزال في أرمينيا، لأنه فتح الباب لمجلس الامن الدولي لكي يقوم بتفسير موسع لمحتواه خاصة عبارة (الأوضاع الاستعجالية المماثلة) ليتدخل تحت غطائها، وهذا ما اوحت به البلدان القوية وبالخصوص أمريكا كل ما من شأنه ان يزيد من هيمنتها العالمية على بقية الدول لتنفيذ مخطط يسمى (النظام الدولي الجديد) وكانت بداياته من نهاية حرب الخليج مباشرة، وكان التعامل مع قضية غزو العراق للكويت وما تلاها من قرارات متعددة ومختلفة المحتويات موحدة المسببات، نجد ان الدول المعنية لها الدور الأول في التدخل الإنساني ومن ثم يأتي دور المنظمات الدولية الإنسانية في حالة عدم قدرة الأولى على ذلك او تخلت عن دورها في ذلك، الامر الذي يؤدي الى التضيق في تفسير التدخل الإنساني، حيث اننا لا يمكن ان نقوم بالتدخل في كل الحالات، فقط توجد حالات يجوز التدخل فيها مدنياً وسياسياً لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر، وهو تدخل لا تنقصه الاسانيد القانونية اذا ما كان تحت غطاء الأمم المتحدة، بل هو تدخل لا يشكل تهديداً لسيادة الدولة التي يجري التدخل في شؤونها الداخلية [١٤].

والاساس بالتدخل هو تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات جسيمة وخطرة من قبل حكومتهم او تعرضهم للمجاعة والهلاك والحرب الاهلية، وهنا يجب تحديد مقاييس التدخل، والا سيطر التعسف على ذلك، الا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ان التضيق اكثر ممارسة في التدخل الإنساني حيث نجد ان المساعدات الإنسانية مؤطره بدقة، ويجب ان تكون هناك شروط للتدخل تمثلت بان يكون هناك حاجة للمساعدات الإنسانية وان تؤدي ضرورة ملحة هذه الحاجة، ونجد موافقة الدولة ضرورية ومطلوبة، اذ ان موافقة الدولة المعنية من اجل المرور الى الضحايا وتحديد ردهات الدخول، عندما تكون هناك دولة، وإلا نجد أن اللجوء إلى القوة وانتهاك مبدأ السلامة الإقليمية يجب أن يستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، الذي يفترض صدور قرار من مجلس الأمن، ونجد أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني هو أن الوسائل العسكرية أو استخدام القوة من بين وسائل التدخل التي يمكن إدراجها ضمن الوسائل التي تكون مشروعة وتوفر الحماية لهذه الحقوق المهمة.

ثانياً: التفسير الموسع لفكرة التدخل الإنساني: يتم التدخل الإنساني في إطاره الواسع دون الحاجة إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، نجد أن مؤيدي التدخل بمفهومه الواسع يؤكدون على حق التدخل أنسانياً، الذي يمكن تنفيذه بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، كاستخدام أساليب الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي، وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استخدام هذه الوسائل، نجد أن التدخل الإنساني يشمل جميع أشكال التدخل، ويضع الفقهاء قاعدة عامة تنص على أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى أساليب منع دولة معينة هو إيجاد رادع لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، نرى أن مؤيدي هذا التوجه، كالفقيه كورفين والفقيه موري، يمكن أن يتم التدخل بوسائل غير استخدام القوة المسلحة، وهذا يُعطي تفسيراً واسعاً للتدخل، إذ يشمل كل فعل من شأنه المساس بالولاية القضائية الداخلية الصرفة للدولة المعنية، شريطة أن يكون المساس من قِبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم، وهم الدول

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والمنظمات الدولية والحكومية [١٥]، ومن الأساليب التي وضعها مؤيدي هذا الاتجاه للقيام بالتدخل الإنساني السياسية والدبلوماسية من امثلتها:

أ–ادلاء بعض قادة الدول بتصريحات علنية تنتقد الدولة التي يتم انتهاك حقوق الانسان فيها مما ينال منزلة تلك الدولة على الصعيد العالمي والإقليمي.

ب–خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي أو قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل دائم إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ومنتشرة على نطاق واسع.

ج– الغاء او ارجاء الزيارات الرسمية لتلك الدولة التي انتهكت حقوق الانسان.

د–إدراج قضية انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما على جدول أعمال مناقشاتها المسؤولة مع نظرائها من البلدان التي تقدم لها المساعدة الإنسانية والاقتصادية، مع وضع شروط جديدة او تشديد الشروط القائمة لمنح وتقديم وتسهيل هذه المساعدات [١٦].

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام: عقب الحرب العالمية الثانية تطور الاهتمام بحقوق الانسان وتقديم المساعدات الإنسانية، لذا أصبحت كل الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق احتراماً كبيراً، ما جعل البعض يعتبر ان التدخل الإنساني يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الأخرى، عليه سوف نبحث المطلب في فرعين، ندرس في الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني، ونبحث الفرع الثاني: شروط وخصائص التدخل الدولي الإنساني، وكالاتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني: يُعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية التي تُسهم في تنظيم العلاقات بين أفراد القانون الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد نص هذا الميثاق على العديد من المبادئ القانونية الدولية التي تُحرّم الانتهاكات الدولية ضد المدنيين، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية، في حدود معينة وهذا ما ورد في نص المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، والتي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء عرض مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق. ومع ذلك، لا يُخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع" [١٧].

والتي تمثل الأساس القانوني للتدخل الإنساني المشروع، ونجد ان النص يقرر بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، الا ان النص يحتوي على عبارات غير واضحة شأنها شأن العديد من نصوص الميثاق، ويعتبر هذا النص من أكثر النصوص المثيرة للجدل بسبب الغموض الذي يحتويه معنى كلمة "التدخل" الواردة في النص،

وهذا ما جعل الفقه الدولي لا يتفق على تعريف موحد للتدخل، فنجد جانباً فقهياً يرى أن للتدخل معنى فنياً يشير إلى التدخل القسري في شؤون الدولة أو سياستها الداخلية، ويلزم الدولة باتخاذ موقف إيجابي أو يمنعها عن عمل مصحوب بالتهديد بالقوة أو استخدام التدخل العسكري في حالة عدم الامتثال أو الالتزام به، ونجد جانباً فقهياً يرى أن للتدخل معنى فنياً يشير إلى التدخل القسري في شؤون الدولة أو سياستها، مما يلزمها باتخاذ موقف إيجابي أو امتناعها عن عمل مصحوب بالتهديد بالقوة أو استخدام

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القوة العسكرية في حالة عدم الامتثال أو الالتزام به، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن للتدخل معنى لغوياً ويشمل كل تدخل عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال التدخل [١٨].

هناك جانب فقهي آخر، ذهب إليه الفقيه فردوس، إذ يرى أن معنى كلمة التدخل لا يقتصر على التدخل القسري في الشؤون الداخلية للدول، يكون مصحوب بالتهديد واستخدام القوة، بل ينطبق على توصيات الجمعية العامة للمنظمة الأممية، وكذلك توصيات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق، بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهذا يعني أن الخطر المذكور في المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق ينطبق على الأمم المتحدة وجميع أجهزتها [١٩].

الا ان تفسير هذا النص قد اثار الجدل والخلاف يشأن الفوارق بينه وبين نص المادة (٧) الفقرة (٢) من عهد عصبة الأمم التي اكدت على انه " اذا ادعى احد اطراف النزاع، وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لاحد طرفي النزاع، وبذلك فان نص المادة (٧) الفقرة (٢) من الميثاق يختلف كثيراً من حيث نطاق تطبيقه عن نص المادة أعلاه من عهد عصبة الأمم فاذا كانت المادة الأخيرة تقتصر على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في مجلس العصبة، وتمد المادة أعلاه من الميثاق من نطاق الحظر ليشمل ليس فقط مجلس الامن، وانما كافة أجهزة الأمم المتحدة، ويفسر ذلك بإصدار المؤتمرين في مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من الميثاق والخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق الودية الى الفصل الأول من الميثاق المتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية [٢٠].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما كان أثر القيد الوارد في عهد عصبة الأمم يقتصر على المنازعات التي يمكن ان تعرض على مجلس العصبة، في حين نجد نص المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق يمنح الدول حق إثارته أمام هيئات الأمم المتحدة في أي وقت وليس عند النظر في نزاع محدد، ويعتبر هذا ضمانة للدول في مواجهة توسع الاختصاصات التي تقررها المنظمة الاممية في المجالات الهامة التي تعتبر من المسائل التي تكون ضمن الصميم الداخلي للدول، وقد حظيت الممارسات الدولية بالعديد من القضايا التي تثير الخلاف في القضايا التي تعرض على الأمم المتحدة وقد عكست تفسيرات مختلفة لمعنى التدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، ومنها ما حدث في سوريا عام ٢٠١١ حيث اقرت الجمعية العامة ومجلس الامن بان هذا النظام يشكل تهديداً للسلم الدولي، معتبرة ان الامر لا ينطوي على التدخل في صميم الاختصاص الداخلي السوري، وان عدم وضع تفسير محدد وواضح لمعنى التدخل الوارد في المادة أعلاه يجعل صعوبة في فهم المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر المساس بسيادتها، وبين المسائل الدولية التي يجوز التدخل بها للحفاظ على امن وسلامة المجتمع الدولي، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود معيار دقيق يفرق بين المسألتين، على الرغم من أهمية مبدأ عدم التدخل واستقراره في النظام القانوني الدولي [٢١].

ومن خلال الدارسة يمكن ان يثار السؤال التالي: هل أن مبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق يقتصر على منع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أم أنه ينطبق على منع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؟ الواقع ان عبارات النص الوارد في الميثاق أما فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل، فقد كان واضحاً لأنه كان يقتصر على عدم قيام الأمم المتحدة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لأنه لا يوجد في ميثاقها ما يخول للأمم المتحدة أن تعمل على التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة يتم التدخل فيها، وأما منع تلك الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فيمكن تبريره بالميثاق الذي يؤكد عدم جواز التدخل في شؤون أي دولة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان، كما أنه من غير المقبول استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية لإجبار الدول على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية، ومن هنا نجد أن مبدأ التدخل الانساني يعد من أهم المبادئ القانونية الدولية، على الرغم من وجود خلاف فقهي دولي حول تطبيقه، وخاصة فيما يتصل بحقوق الإنسان، الا ان عدم وجود نص صريح على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لا يعني انه جائز لها، ولكن يمكن ان نفهم ان الحظر يشمل الدول الأعضاء ويمتد ليشمل الدول غير الأعضاء ايضاً، انطلاقاً من قاعدة عدم جواز التدخل في الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الداخلية للدول الذي تؤكد عليه اغلب المواثيق المنشئة للمنظمات العالمية الدولية.

الفرع الثاني: شروط وخصائص التدخل الدولي الإنساني: سوف نبحث هذا الفرع من خلال التطرق الى شروط التدخل الدولي الإنساني، ومن ثم خصائصه، وكالاتي:

أولاً: شروط التدخل الدولي الإنساني: أن إيجاد نظام قانوني متكامل يضمن للتدخل الإنساني نطاقه المشروع أي يعطيه الشرعية الدولية ويساعد على احترام سيادة الدول ويقلل من تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية دون مبرر أو هدف إنساني للتدخل، نلاحظ ان الفقه حدد شروط يمكن اجمالها فيما يلي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١-الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها تقديم العمليات الإنسانية، لكن تلغى الموافقة عند إصرار الدولة على انتهاك حقوق وحريات الافراد الإنسانية.

٢- إن هدف العمليات العسكرية يجب أن يكون إنسانيا بحتاً، وإلا فإن العمليات ستتحول إلى عدوان غير مبرر قانونيا وفقا للاتفاقيات الدولية.

٣-لابد من وجود ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل الإنساني لإنقاذ حياة المواطنين او لحماية المصالح الإنسانية المنتهكة او المهددة بالخطر.

٤- إن انتهاك حقوق الإنسان يجب أن ترتكبه دولة، ويجب أن يكون الانتهاك خطيراً ومتكرراً ومخالفاً للمبادئ الأساسية التي ينادي بها المجتمع الدولي ويرسيها، مثل مبدأ السيادة الإقليمية للدول
حظي هذا الشرط بتأييد واسع من الفقهاء المهتمين بالتدخل الإنساني، فبالإضافة إلى جسامة الانتهاكات، يجب تكرارها، أي أن يتكرر السلوك العدواني أو الانتهاك أكثر من مرة، فالانتهاكات البسيطة لا تبرر بالضرورة تنفيذ التدخل الإنساني [٢٢].

ثانياً: خصائص التدخل الدولي الإنساني: نجد ان التدخل الدولي الإنساني يتميز بمجموعة من الخصائص وان أهمها ما يلي:

١-أن فكرة التدخل الإنساني انتقلت من المرحلة التقليدية، لأن الدولة كانت هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، ونتيجةً للتطور الذي شهده القانون الدولي في العصر الحديث، نجد قبولاً لأشخاص آخرين، كالمنظمات الدولية، التي لعبت دوراً بارزاً وفعالاً في التدخل الإنساني.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢-ولم يقتصر التدخل الإنساني الدولي على الأشخاص في القانون الذين تربطهم عديد من الخصائص مشتركة أو قرابة بالدولة المتدخلة، دون أية اعتبارات تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية [٢٣].

٣-الحقوق التي يم التدخل من اجل صيانتها وحمايتها، نجد ان الفقه اقتصر على جملة من تلك الحقوق التي تكون لها أهمية بالغة بالنسبة للمدنيين كالحق في الحياة، والحق في الحرية والكرامة، كما ان النظام العالمي لحقوق الانسان أكد على انه لكل فرد حق التمتع بكافة حقوقه وله ان يسعى من اجل تحقيقها والضمانات التي توفر احترامها، من خلال الدراسة، نجد أن التدخل الإنساني الدولي أصبح من أهم الآليات الدولية لحماية الأفراد وضمان حقوقهم في ظل اندلاع النزاعات والانتهاكات الجسيمة المتكررة التي يتعرضون لها. وأصبح مصطلح التدخل الإنساني من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في المجال الإنساني.

المبحث الثاني: تأثير التدخل الدولي الإنساني على المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام: يؤثر التدخل الدولي الإنساني على المبادئ الاساسية للقانون الدولي العام بشكل كبير وفعال، حيث نجد المبادئ المكرسة منذ مؤتمر يالطا في منظومة الأمم المتحدة، ممثلة في العديد من المبادئ، ومنها مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وقد ثار الجدل حول إمكانية استيعاب قواعد القانون الدولي العام لهذه التطورات في الواقع الدولي وتغيراته الراهنة نتيجة تفعيل نظرية التدخل الإنساني من قبل الدول الكبرى التي أصبحت مقيدة بهذه المبادئ التي لم تعد تواكب المجتمع الدولي وتطوره، مع بيان المحاولات المستمرة والمتكررة للتأسيس مبادئ جديدة في القانون الدولي العام على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة والتي فرضها الواقع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الدولي، وهي مبادئ عديدة لم تكن ترى النور لو لا تفعيل نظرية المساعدات الإنسانية بالتدخل الإنساني بالمفهوم الجديد [٢٤].

لذا سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول: المبادئ التي مسها التدخل الدولي الإنساني، ونتناول في المطلب الثاني: الاتجاه نحو بلورة مبادئ دولية جديدة للتدخل الإنساني على وفق المتغيرات الدولية الراهنة، وكالاتي:

المطلب الأول: المبادئ التي مسها التدخل الدولي الإنساني: هذه المبادئ التي أصبحت في مفهوم الدول الكبرى لا تتماشى مع التغيرات السطحية بالمبادئ الدولية الجديدة، ولا سيما نظرية التدخل الإنساني التي ترفعها هذه الأخيرة في وجه الدول الصغرى والتي تتهمها بخرق حقوق الانسان وانتهاكها لها، لذا سوف نبحث هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول: المساس بمبدأ السيادة والمساس بمبدأ عدم التدخل صميم في الشؤون الداخلية للدول، وندرس في الفرع الثاني: تحريم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكالاتي:

الفرع الأول: المساس بمبدأ السيادة والمساس بمبدأ عدم التدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول: لقد مس تفعيل نظرية التدخل الإنساني العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام لما لها من تأثير مباشر عليها، بل في أحيان كثيرة أصدمت بها في ظل المتغيرات الدولية، مما يجعلنا نتعرض الى المبادئ التي مسها التدخل الإنساني وهي المساس بمبدأ السيادة والمساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكالاتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولاً: المساس بمبدأ السيادة: توصف السيادة بانها المصطلح الذي يدل على الاهلية القانونية للدولة، لان السيادة ليست حقاً وانما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من اشخاص القانون الدولي العام، كما تعتبر واقعاً سياسياً معيناً وهو القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة او على وجه النهائية في خارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج [٢٥].

إن مؤسس مبدأ السيادة في دخول المجتمع الدولي في مرحلة نظام ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية هو نص المادة (٢) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وهذه السيادة التي تحجب التدخل في اختيار الدولة لنظامها السياسي في نص المادة (٢) فقرة (١) من الميثاق التي تحث على "انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وهو مفهوم تقليدي للسيادة لم يعد يعجب الهيمنة الامريكية ومن تحالف معها في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، والذي تريد تغيره بمفهوم يستوعب مستجدات الحالة الدولية الراهنة، وقد ارتأت الدول المؤيدة للتغير، والتي ترفع مبدأ احترام حقوق الانسان شعاراً في علاقتها بغيرها من الدول التي تتهم بانتهاك حقوق الانسان وهضمها بقوة، ان حقوق الانسان يجب ان تكون في مرتبة أولى من مبدأ السيادة [٢٦].

ومن اهم مبادئ مفهوم السيادة ما ورد في المادة (٢) بفقراتها السبع من ميثاق الأمم المتحدة التي تكبل يد الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الدائمين، وان المبدأ الرئيسي الذي تتفرع منه جميع المبادئ الأخرى والمتمثل بمبدأ الحق في السيادة، والذي يقف حجر عثرة في طريق تأسيس النظام الدولي الجديد،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والذي دفع الدول العظمى ومن يدور في فلكها الى المطالبة بتغير او تطويع او تعديل مفهوم السيادة التقليدي حتى يتيح للمجتمع الدولي القيام بكل ما هو ضروري لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة من قبل الأنظمة الدكتاتورية، وهذا بسبب تزايد حدة الصراعات في أقاليم العالم المختلفة واندلاع عشرات الحروب الاهلية واشتعال الحروب ما بين دولة إقليمية نتج عنها ضحايا عديدة وتفجرت بسببها قضايا انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مما دفع بالتحذير هنا وهناك بإمكانية وقوع كوارث إنسانية بفعل الحروب، سواء كانت العرقية، الدينية او اللغوية، أدى كل هذا الى مخاوف من وقوع مجازر، فبرزت أصوات، شرقية وغربية، شمالية وجنوبية تطالب بضرورة التحرك لمواجهة هذه الصرعات، بل هناك من توسع في الرؤية، وطلب ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الأحقية في التدخل العاجل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه الدول حتى لو تطلب الأمر تدخلاً عسكرياً تحت ذريعة حق أو واجب التدخل الإنساني [٢٧].

لم تعد السيادة مطلقة كما كانت قبل اندلاع الحرب الباردة، بل تتجه الاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام نحو التمسك بالسيادة، وينبع هذا في الواقع من تطور مفاهيم ومبادئ لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، فقد سعت الدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة إلى تغيير مفهوم السيادة وإظهار قدرة المجتمع الدولي على التدخل لأسباب إنسانية، ولم تعد الدول التي تدعم التغيير تملك رؤية الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان المتمسكة بمبدأ السيادة الوطنية بمفهومها الثابت والمستقر، والذي أصبح أول أهداف الهجمة الغربية، وخاصة الأمريكية، وهذا بالضبط ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في العصر الحديث، متجاهلين مبدأ السيادة الوطنية، والمساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [٢٨].

ثانياً: المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: هذا العمل الدولي محظور في جميع القوانين الدولية، لأنه يمتد إلى النطاق المخصص للدولة، والاختصاص الداخلي للدولة هو مجموعة الأمور التي يمكن للدولة التصرف فيها بحرية تامة دون تقييد قدرتها على التصرف بموجب التزام أتفاقي دولي أو تعاقدي، والاختصاص الداخلي يعني أن الدولة مختصة بتنظيم شؤونها الداخلية وفق دستورها وقوانينها مهما كانت دون تدخل من أي جهة أجنبية سواء كانت دولة أو منظمة دولية، إذ تتمتع الدولة بسلطات قانونية تساعدها على مواجهة شؤونها الداخلية بإرادتها المنفردة، ويتمثل الاختصاص الداخلي للدولة في تنظيم مرافقها ووضع دستورها الذي تحدد فيه نظامها السياسي والاقتصادي، والمقصود بالاختصاص الداخلي أو النطاق المخصص هو أن يكون لكل دولة سلطة محددة لا يحق لأي شخص دولي آخر سواء كانت منظمة دولية أو دولة أن يشاركها هذه السلطات [٢٩].

الاختصاص الداخلي للدولة هو كل ما يتعلق باختيار نظام الحكم السياسي والاقتصادي والطرق التي تُدار بها عمليات الحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي وسلامة كافة أراضيها دون الإخلال بالتزاماتها القانونية الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وقد نص على ذلك المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لا يعني إطلاقاً أن السيادة قائمة بصورة كاملة ومطلقة، لأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات متعددة تتعارض مع التمتع بالسيادة الكاملة، ولذلك فإن الاعتراف بوجود حقوق الإنسان الدولية يعني أن مجالاً من المجالات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الأساسية للاختصاص المطلق للدول قد أصبح مجالًا لتدخل القانون الدولي العام من حيث التنظيم والحماية ومع ذلك، هناك من يفضل إعطاء الأولوية للحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية من الانتهاك القسري على المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ السيادة(٣٠).

ولكن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتخلي عن بعض الاختصاصات الداخلية للأمم المتحدة تتدخل في أمر ما من خلال القرارات التي تصدرها عندما يتعلق الأمر من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، ولا يهم اذا كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية او داخلية، وتصدر قرارتها بواسطة الجمعية العامة، وان قرارتها في هذا الشأن لأنها قدرت تعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الانسان، وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل المتعلقة بصميم اختصاصها المحفوظ، والتزمت اكثر الدول في المجتمع الدولي باحترام حقوق الانسان وترقيتها، فلا يمكن لاي دولة وهي تأخذ على عاتقها التزامات واسعة بموجب القانون الدولي لحماية هذه الحقوق، الانتماء الى هذه المبادئ دون التضحية بأجزاء أساسية من نظامها القانوني الداخلي (٣١).

ويمكن ان يصل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة الى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الانسان بصورة مكثفة، وهذا ما حدث حين التدخل الدولي في العراق سنة ٢٠٠٣ الذي كرس بقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ الذي يعترف في متنه بالتأسيس لتغيير الأنظمة السياسية التي يعتبرها جائرة ومنتهكة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لحقوق الانسان، ونص على مطالبة جميع الدول الأعضاء رفض إيواء افراد النظام العراقي السابق المسؤولين عن الجرائم والفظائع ودعم كل عمل يرمي الى تحويلهم الى العدالة.

الفرع الثاني: المساس بمبدأ تحريم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية والمساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: امام هذه الأمور والحالات الإنسانية السيئة والمستعجلة، يرى البعض بانه لن ترعى أي قواعد قانونية جوفاء لا تخدم بالدرجة الأولى الانسان، حتى لو اضطر المتدخل انسانياً لكي يصل الى إغاثة هذا الأخير، بحيث المساس بمبدأ تحريم استعمال القوة المحظورة او المساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الانسان الضرورية وحرياته الأساسية، وكالاتي:

أولاً: المساس بمبدأ تحريم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية: وردت كلمة قوة في المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق بدل عبارة حرب التي وردت في عهد عصبة الأمم، وهو توسيع في المفهوم لان الحرب لها معنى محدد في القانون الدولي العام، حيث يقصد من ورائها ما يجري من اعمال عدوانية بين الدول، والواقع ان عبارة اللجوء الى القوة او التهديد باستخدامها لا تحمل نفس معنى الحرب، اذ انه يحدث اللجوء الى القوة بين دولتين دون الوصول الى مرحلة الحرب [٣٢].

في الحقيقة ان مفهوم القوة التي وردت في نص المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق ترك مفهوم القوة على غموضه واثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي العام، حيث ذهب البعض الى ان القوة زيادة على الحرب فهي تشمل ايضاً الضغوطات الاقتصادية أو السياسية اذا ما وصلت الى درجة جسامة استخدام القوة المسلحة، بل تشمل كذلك صور استخدام القوة والعنف والضغط وما يعرف بالعدوان الاقتصادي او

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العدوان الأيديولوجي يسانده في الفقيه كلسن، وذهب اخرون الى ان المقصود من عبارة القوة الواردة في نص المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق هو القوة المسلحة لا غير، مستقرئين تفسيرهم هذا من الاعمال التحضرية للنص، وهو ما يفهم من الفقرة (٦) من ديباجة الميثاق، وان حظر الضغوط فيما يخص اعلان العلاقات الودية لسنة ١٩٧٠ ورد في اطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في اطار مبدأ تحريم اللجوء الى استخدام القوة [٣٣].

كما ان المادة (٣) من تعريف العدوان لسنة ١٩٧٣ عددت صور العدوان دون النص على الضغوط الاقتصادية، وعليه فان تعبير استخدام القوة يعتبر اشمل، حيث يتشمل على استخدام القوة او التهديد بها ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، كما يمتد الى جميع اعمال العدوان او في حالة استخدامها بالتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة، ومن هنا ورد تحريم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يراد مسه ومحاولة تغييره، لأنه في نظر العديد من الدول المناصرة لتفعيل نظرية التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، لم يعد يساير التغيرات الدولية تحت عدة مبررات، منها نفي القيمة الأخلاقية لمبدأ تحريم استخدام القوة في مواجهة اختراقات حقوق الانسان، كما دافعت الدول الكبرى عن مواقفها التدخلية التي تأخذ طابعاً انسانياً بالمناداة بتغيير المبدأ الدولي الذي يحظر عليها استخدام القوة المفرطة، فوجدت لا بد من تغيير مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة في حالة حماية حقوق الانسان، بالرغم من عدم شرعية اللجوء الى استخدام القوة او التهديد باستعمالها في نظام يالطا [٣٤].

بالرغم من عدم شرعية اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية في جميع التشريعات الدولية، وهذا التحريم لم يثن أنصار تعديل مبدأ عدم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية الذين يرون بانه لا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قيمة أخلاقية ولا حتى قانونية للمبادئ التي ترمي الى حماية الحق الإنساني حين يخترق وبقوة، كما حدث في العراق ويوغسلافيا وراوندا وغيرها، لكن هذا التمادي في المساس بمبادئ القانون الدولي العام عن طريق تفعيل نظرية التدخل الإنساني في ظل التغيرات الدولية الراهنة أعاد مرة أخرى بارتدادية عجيبة صفة كان الزمن قد عفا عنها منذ دخول المجتمع الدولي في عصر ما بعد الاستعمار وتصفيته، حيث برز الاحتلال مرة أخرى على الساحة الدولية، الذي يكرس الاحتلال كما يخشاه البعض.

ثانياً: المساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: هذا المبدأ كرس في عدة تشريعات دولية ولكن هذه المرة بطرق أخرى تحتل فيها الحيلة القانونية عدة اشكال وصور، بحيث لا يظهر الاحتلال الشكلي بقدر ما يظهر الاحتلال الفعلي، وهذا بحجة التدخل الإنساني الذي حذر منه العديد من الفقهاء والدول والمنظمات الدولية، حيث يعتبر البعض التدخل الإنساني كان بداية لحملات استعمارية تحت مسمى الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان، وان التدخل الإنساني قد مكن في عهود تميزت بالفكر الاستعماري من تنظيم حملات بدعوى حماية الأشخاص من القهر والانتهاك الذي مورس عليهم [٣٥].

فقد اوقدت التدخلات الإنسانية في الوقت الحالي الخشية المشروعة لبعض البلدان النامية التي تخشى السيطرة الاستعمارية من طرف البلدان المتقدمة بحجة حماية حقوق الانسان، مما جعل الطروحات الغربية حول الحماية الدولية لحقوق الانسان ولو بالتدخل الفوري الإنساني، لا تلقى أي اجماع حولها مؤخراً في مؤتمرات المنظمة الاممية التي ترعا حقوق الانسان وخاصة مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ حيث تكتلت الدول حول افكارها، فوقفت الدول الاوربية ودول أمريكا الشمالية في جهة وخمسون دولة غير غربية في جهة أخرى مما اثر على البيان الختامي للمؤتمر، جاءت هذه العودة الكبرى إلى نظام الاحتلال،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

متمثلةً في نظام الحماية بوجه جديد في التسعينيات، بعد انتصار الولايات المتحدة في الحرب الباردة. ونجد أن الحالات تضاعفت في أفغانستان والعراق وكوسوفو، حيث سادت الحلول بقوة السلاح على غيرها من الوسائل، وهذا يجعل الولايات المتحدة الامريكية تريد فرض نموذجها ورؤيتها وبعض استراتيجياتها على غيرها من الدول، ففي كوسوفو أعطت اليد الى الاتحاد الأوربي مع مضاعفة قواعد الحلف الأطلسي في المنطقة، وفي أفغانستان أعطت تسييرها للقوة الدولية للمساعدة على الامن التي يترأسها الحلف الأطلسي بمتابعة القتال ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة هناك، اما في العراق فقد تركت الامر في يدها بتعيين الحاكم العسكري بول بريمر بمساعدة بعض الموالين من المعارضة العراقية للنظام البائد في بداية الاحتلال لتضع حكومة مؤيدة لها على طول الخط، وخوفاً من تحول التدخل الإنساني الى احتلال او استعمار، وهذا ما تجسد في الحالة العراقية التي نعتبرها أحدث مثال على توسع مفهوم التدخل الإنساني في ظل النظام الجديد الذي تجسد في الاستعمار الجديد، حيث يظهر لنا الوجه للاحتلال بما يسمى بلغة الحرب "غنائم الحرب" في الكيفية والنمط من تسيير العراق ما بعد الحرب اقتصادياً والمصلحة التي ستحقق من وراء ذلك [٣٦].

في الحقيقة لك ينتظر المراقبون كثيراً لمعرفة ذلك، فقد ظهر هذا الوجه الاحتلالي بداية عملية اعمار العراق، حيث استولت معظم الشركات الامريكية على مجموعة مشاريع الاعمار، بل تجسد الاحتلال للعراق حينما تدخلت مؤسسة وطنية أمريكية متمثلة في تصويت مجلس النواب الأمريكي (الكونغرس) بأغلبية (٤١٤) صوتاً مقابل (١٢) صوت على قرار يحظر منح أي شركة فرنسية او المانية او روسية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

او سورية أي عقود من الأموال المخصصة لإعادة اعمار العراق معاقبة لها على معارضة الحرب على العراق [٣٧].

وان الدوافع الحقيقية التي تحرك الولايات المتحدة الأمريكية هي الانشغال المستحوذ على المجتمع الأمريكي منذ ضربات ١١ أيلول ٢٠٠١ بتجنب وجود اتصال مباشر بين دولة مارقة والإرهاب الدولي، وحيث انها استغلت التدخل بحجة القضاء على الإرهاب الدولي المتطرف، وهناك دافع غير معلن عنه وهو مراقبة الخليج العربي ومصادره النفطية لان اكثر من ثلثي مخزون العالم الذي يوجد في ايران والعراق والسعودية وقطر والكويت والامارات وهذه المنطقة بالنسبة لأمريكا المستهلك الأكبر للنفط تعتبر احد المفاتيح الأساسية لنموها ونمط حياتها لذا كل تدخل في منطقة الخليج العربي يعتبر تدخل ضد المصالح الحيوية الامريكية، اما الدافع الاخر غير معلن عنه وهو التأكيد على هيمنة أمريكا على العالم والتأسيس للإمبراطورية الامريكية القوية، وكان الهدف منها تغيير النظام العراقي بنظام موالي لها يخدم مصالحها وتدمير اسلحة الدمار الشامل اذا وجدت وإعادة ترتيب النظام الأمني والإقليمي حيث يصبح العراق مركز ثقل التواجد والتأثير الأمريكي في المنطقة، والسيطرة على النفط العراقي ومتابعة الحرب ضد الإرهاب والدخول في نسيج المجتمعات العربية لتغييرها من الداخل وفق مبدأ التوسيع او مشاريع الشراكة في الشرق الأوسط، كذلك السيطرة على امن الطاقة لكل من دول الشرق الأقصى أي الدول الاسيوية، والسيطرة على الامتداد الجغرافي لضمان امن المصالح الامريكية وامن إسرائيل.

المطلب الثاني: الاتجاه نحو بلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة:

سنتناول محاولات التحرك نحو نشوء وتبلور مبادئ جديدة للتدخل الإنساني في ظل التغيرات الدولية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الراهنة، كلما تعرضت حقوق الإنسان بمختلف أشكالها للخطر والانتهاك، ونجد أن تجديد مبادئ القانون الدولي العام يبدأ بتفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتدخل لإنقاذها، بعيداً عن تلك المعوقات التي تمثلها المبادئ الدولية التي أرساها تطور القانون الدولي العام، ولكن هل يُشكل التدخل الإنساني أحد المنعطفات الكبرى في نهاية القرن والتي ستُغير السياسة العالمية القادمة؟ هل نستعد لنشوء مبادئ قانونية دولية جديدة، تستند إلى الممارسة الدولية، تسعى إلى إرساء حق أو واجب جديد، ليُشكل لاحقاً المبادئ الأساسية التي سيرتكز عليها ما سُمي في مناسبات عديدة بقانون التدخل الإنساني، في ظل ما أُطلق عليه النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، طبعاً لا يمكن ظهور وبلورة مبادئ قانونية دولية جديدة الا بتكرار الممارسة الدولية للعمل الذي سيتبلور ليشكل فيما بعد أساس هذه المبادئ القانونية الدولية الجديدة، وهو ما يدخل ضمن الاعمال التي تؤسس لاحد مصادر القانون الدولي العام، المتمثل بالعرف الدولي الذي بالضرورة يتحول الى قاعدة قانونية مكتوبة، وهذا ما يدفع الدول وانصار التدخل الإنساني الى القيام بممارسات تصب في هذا الاتجاه الذي يخدم توجهاتها لتعويد المتتبعين على العمل الجديد هذا، بغية زعزعة ما يوجد من مبادئ مؤسسة في نظام متعارف عليه منذ تأسيس نظام الأمم المتحدة الذي اعقب الحرب العالمية الثانية، احداث ما يجعل أي وضعية تسهيلاً للتدخل الإنساني للترسيخ لمبادئ دولية جديدة وان تستخلف المبادئ التقليدية في هذه الميدان، وهنا نفضل التوجه نحور ظهور وبلورة مبادئ التدخل الإنساني الدولية، او ما سمي بمبادئ التدخل الإنساني الجديد كمبادئ جديدة تريد التثبت ضمن مبادئ القانون الدولي العام [٣٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

حيث بدأ التوجه نحو بلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني تجعل منها مبادئ ثابتة في نظام الأمم المتحدة، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول: حق المرور الحر للضحايا ونبحث في الفرع الثاني: التدخل الدولي الانساني لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها، وفي الفرع الثالث: اللجوء الى استخدام القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الانسان، وكالاتي:

الفرع الأول: حق المرور الحر للضحايا: حاول المجتمع الدولي في البداية إيجاد مبدأ مناسب، حتى وإن تعارض مع أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فأنشأ حق المرور الحر للضحايا، الذي يتجسد مفهومه في المساواة بين جميع الناس في مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية الخطيرة، وإمكانية ايجاد جميع الوسائل الممكنة للدول المحتاجة، ويُعتبر حق المرور الحر للضحايا أكثر من مجرد قاعدة أخلاقية، بل هو اليوم الإنساني الجديد للمجتمع الدولي، الذي أصبح اليوم مرهوناً بغايته حماية الإنسانية بلا حدود، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان الاساسية [٣٩].

انطلاقاً من حقوق البشرية في الحصول على المساعدات الإنسانية الضرورية في حالة الازمات الإنسانية الناتجة سواء كوارث طبيعية او بفعل الانسان، جعل حق التدخل الإنساني يحصل على قيمته المبدئية وهو يستمد منطقياً جميع عواقب القراءة الجديدة للقانون الدولي المعاد تكوينه، انطلاقاً من وجهة نظر الضحايا والأخلاق والحقوق السياسية لا من وجهة نظر الدولة وحقها السيادي، وانطلاقاً من عمل حثيث للتوسط ما بين السياسي والأخلاقي وبين القوة والخير وبين قانون قوي وحجة الخير، فأن على القانون ان يتقدم او يتأخر بالضرورة ضمن هزات قوية في مضمونه، فكان لابد من البحث عن تأويلات جديدة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للنصوص القانونية الموجودة كما استوجب على المنظمات الغير حكومية ان تسهر على ان يكرس المبدأ القانوني في طريق التكوين الخاص بحق المرور الحر للضحايا قانوناً عالمياً [٤٠].

ولتفعيل الفكرة الجديدة لحق المرور الحر للضحايا، صدر قرار من الجمعية العامة رقم (١٣١/٤٣) سنة ١٩٨٨ بشأن الكوارث الطبيعية وما شابهها من حالات تهدد حياة الإنسان، بل والقرار (١٠٠/٤٥) سنة ١٩٩٠ الذي حث على إنشاء ممرات إنسانية، مما جعل المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة يتدخل في محاولات حثيثة لترسيخ مبدأ حق المرور الحر للضحايا منذ التسعينيات وفي عدة مناسبات، حيث منحت الدول المعنية بالكوارث التي تقع على البشر حرية المرور في تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للضحايا في حالة حدوث الكوارث الطبيعية والصراعات الداخلية التي يكون ضحيتها الشعوب[٤١].

وفي بعض نصوص القرارات طالبت الأمم المتحدة بحق المرور الحر للضحايا، وهي بذلك تتجه نحو بلورة مبدأ جديد في القانون الدولي العام، والذي ستتجاوز من خلاله مبدأين اساسين بنيت عليهما المبادئ الأخرى لأنظمة الأمم المتحدة منذ وضع الميثاق سنة ١٩٤٥، الا وهما مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث ان التدخل الإنساني لم يعد اختراقاً لمبدأ قانوني دولي اذا تعرضت حقوق الانسان لاختراقات ضخمة وخطيرة، هذا ما جعل اعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ ويواصل التأكيد على حق ضحايا النزاعات في تلقي واستقبال المساعدة من المنظمات الدولية الإنسانية، مثلما جاء في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ وغيرها من الوسائل القانونية الدولية في المسألة، طلباً ضمان حق المرور لهذه المساعدات الإنسانية في ظروف أمنية جيدة، كما أصدر مجلس الأمن بين عامي ١٩٩٠

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

و١٩٩٨ نحو (١١٤) قراراً في هذا الاتجاه، وتلزم هذه القرارات الأطراف المتنازعة بالعمل على تمكين ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى التي تقدم المساعدات الدولية الإنسانية وأداء مهامهم الإنسانية، كما جاء بالقرارات التي تبناها بهذا الصدد قرار (١٥٢٩) عام ٢٠٠٤ الخاص بحالة هايتي، والقرار(١٦٩٠) عام ٢٠٠٤ الخاص بحالة تيمور الشرقية الذي يدعوا من خلاله الى ترك حق المرور الحر للمساعدات الإنسانية، كذلك القرار (١٧٠١) في ازمة لبنان الأخيرة اثر الحرب الإسرائيلية على لبنان اصدر القرار الحاث على التمرير الحر للمساعدات الضرورية لضحايا الحروب[٤٢]، كما اعتمد مجلس الامن القرار المرقم (٢٧٢٠) في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٣ حول غزة الذي يدعو الى اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فوراً بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وامن وبدون عوائق ولتهيئة الظروف اللازمة لوقف مستدام للأعمال القتالية أي حق المرور للضحايا من النزاعات المسلحة وهذا ما جعل حق المرور الحر للضحايا يتجسد ميدانياً في عدة اعمال دولية أنجزها المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: اللجوء الى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الانسان: في مواجهة الأوضاع الإنسانية الحرجة والعاجلة، لا بد من مراعاة القواعد القانونية التي تخدم الإنسانية، حتى وإن اضطر المتدخل الإنساني إلى استعمال القوة المحرمة التي تساعد على إيصال المساعدات الإنسانية، وهذا ما ورد في النصوص الدولية، ومن خلال مجموعة من قرارات الأمم المتحدة، نجد أن التدخل بالقوة العسكرية هو اللجوء إلى استخدام التدخل العسكري لتمرير والعمل على إيصال المساعدات الإنسانية الموجهة إلى المحتاجين، وبمعناها الأوسع في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، هو اللجوء إلى استخدام

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القوة، بالإضافة إلى أن الهدف منها هو تمرير المساعدات الإنسانية لمواجهة المآسي الإنسانية، سواء أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان، وقد وجد هذا الأمر غايته في إرساء قاعدة التدخل الدولي لأغراض إنسانية، ومهد قرار معهد القانون الدولي عام ١٩٨٩ في وضع الأساس القانوني للجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحماية المساعدات الإنسانية، عندما نص على أن الاعتداء على المساعدات الإنسانية والقائمين عليها يُعد اعتداءً وانتهاكاً لمبادئ القانون الدولي العام (٤٣).

وعليه يمكن في نظر البعض من بينهم الدول النافذة التي تسمى الكبرى في مجلس الامن، في عدة قرارات صادره عنه لمعالجة الحالة الإنسانية السيئة، واللجوء الى استعمال القوة كمبدأ دولي احدثته الوضعية الإنسانية وليس كما كان مفهوماً في القانون الدولي الذي كان يعتبر تقليدياً فان اللجوء الى إيصال المساعدات باستعمال القوة في هذه الحالة يلجأ اليه من اجل حماية حقوق الانسان ليس الا، وحتى تدفع الدول الكبرى الأمور الى أقصاها لتبلور لظهور مبدأ دولي جديد للتأثير في المتغيرات الدولية عندما لاقت مقاومة قوية من طرف المعنيين بالحالات الإنسانية في بلدانهم حينما ارادت ايصال المساعدات الإنسانية كما حدث في أزمة الصومال، رأت انه من غير الأخلاقي الركون عند مبدأ قانوني دولي لم يعد في بعض الظروف والحالات يخدم المصالح الإنسانية التي ليس المبدأ القانوني سوى عامل حماية لها (٤٤).

فخرجت عن مبدأ تحريم اللجوء الى استعمال القوة، وحتى ترسخ للتأسيس للنظام الدولي الجديد، من خلال تفعيل نظرية التدخل الإنساني الجديد دفعت الأمم المتحدة سنة ١٩٩٢ الى تبني عدة قرارات حول المسائل الإنسانية فأصدرت قرارين الأول رقم (٧٧٠) في ١٣ أب ١٩٩٢ الخاص بيوغسلافيا البوسنة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والهرسك، والثاني القرار (٧٩٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٩٢ الخاص بالصومال، الذي يسمح بالتدخل العسكري من اجل الرد على الضرورة الملحة لإيصال المساعدات الإنسانية في جميع الصومال بالسرعة الممكنة، اللذان لهما أهمية قصوى في السماح فيه باللجوء الى القوة في حالة الضرورة لتمرير وايصال المساعدات الإنسانية للشعوب المحتاجة كمستجد ضمن مستجدات المبادئ الدولية [٤٥].

وحيث إن القوات المدعومة لإيصال المساعدات الإنسانية قد أُنشئت بموجب القرار المذكور (٧٩٤) الذي أجاز لأول مرة استخدام القوة لمرور المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين اليها في الصومال، وهو ما يُحوّل مجلس الأمن الدولي من أسلوبه السلمي والمحايد في تنفيذ التدخل الإنساني سلمياً إلى تنفيذه باستخدام القوة، وقد مهد الطريق لمثل هذا التدخل الإنساني المرتبط باستخدام القوة المسلحة لتنفيذه عندما قرر أن الوضع الراهن في الصومال يُشكل حالة فريدة في تدهورها وتعقيدها، وذات طابع استثنائي، تستدعي تدخلاً فورياً واستثنائياً، نجد ان هذان النصان يسجلان تطوراً ليس له سابق في الميدان الإنساني لان مجلس الامن لم يتخذ ابداً مثل هذه القرارات باستعمال القوة العسكرية بدون ان تستعمل دولة ما قوتها العسكرية في حالة اعتداء، وانهما القراران الوحيدان اللذان يسمحان باللجوء الى استعمال القوة منذ أربعين سنة من تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ما عدا قرار دفع الدول لمساعدة كوريا الجنوبية ضد هجوم كوريا الشمالية ودول التحالف ضد العراق، غير ان الأمور لم تبق عند حد اللجوء الى استعمال القوة العسكرية من اجل حماية تمرير المساعدات الإنسانية لتفعيل المبدأ الأول المتمثل في حق المرور الحر للضحايا، بل تجاوز ذلك إلى أهداف إنسانية أسمى، إذ تحولت مهام التدخل الإنساني العسكري من حماية العمليات لتقديم المساعدات الإنسانية المعرضة للخطر، إلى قضايا التدخل الإنساني التي اتخذت أشكالاً

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

أخرى من التدخل الإنساني، من حيث استخدام القوة لتمرير المساعدات الإنسانية اللازمة، ونجد أن أهداف القوات الدولية تحولت من ايصال المساعدات الإنسانية إلى محاولة نزع سلاح الجماعات الصومالية المتحاربة بالقوة [٤٦].

هذا ما جعل التغيير المتكرر في أهداف التدخل الإنساني الدولي يُفضي إلى دخول الأمم المتحدة كطرف في النزاع، بل وتحولها في نظر الكثيرين إلى قوة احتلال إلا أن الفشل الذي لحق بعملية التدخل الإنساني في الصومال كان نتيجة المحاولات غير المنضبطة لتغيير مهام عملية التدخل، ومحاولة فرض الموقف السياسي والعسكري الأمريكي على الأطراف المتنازعة بالقوة، لكن هذا ما جعلها تدفع بالتدخل الإنساني العسكري الى ميادين أخرى غير المساعدات العسكرية لتمرير المساعدات الإنسانية، وقد اعتبر هذا تحولاً جذرياً في ظل النظام الدولي الجديد والتغيرات الدولية الراهنة، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ قرار يتجاوز مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية،

رغم الصعوبات التي واجهتها قافلة الإغاثة الإنسانية، والمتمثلة في العنف ضد الأموال والبعثات المساعدة، وصولاً إلى النهب عند فقدان الدولة السيطرة أو ضعفها، إلا أن اللجوء إلى القوة لحماية المساعدات الإنسانية أو حماية حقوق الإنسان تجلّى في سماح مجلس الأمن الدولي بموجب القرار (١١٠١) بتاريخ ٢٨ مارس/آذار ١٩٩٧، بإرسال قوة متعددة الجنسيات إلى ألبانيا للحماية، وذلك لتسهيل مرور المساعدات الإنسانية بسرعة ومضمونة، مع توفير البيئة الآمنة اللازمة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة، وهذا ما جعل لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام القوة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس إنساني مقبولاً ومرحباً به ومعترفاً به من المجتمع الدولي من خلال الإجماع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على قرارات مجلس الأمن [٤٧]. نجد أن الأمم المتحدة قد تحولت من منظمة لحفظ السلام إلى إحلال السلام كحق من حقوق الإنسان، حتى وإن كان بالقوة العسكرية، وهو أمر يُعدّ هاماً وضرورياً، إذ يُضفي فعالية ومصداقية على قراراتها ونجد أن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، في تقريرها النهائي المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، قد تناولت المبدأ الجديد الذي يخرج عن المبدأ التقليدي الذي يحظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما جاء في المادة (٢) فقرة (٤) من الميثاق، وفي تشرين الثاني ٢٠٠٤ جاء تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة، ليجعل اللجوء إلى استخدام القوة خارج استثناءات المادة (٥١) وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمراً مشروعاً صفي مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث وضع التقرير خمسة ضوابط أو شروط قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وبذلك يُجيز اللجوء إلى استخدام القوة كاستثناء آخر يُرسي مبدأً جديداً، وهذه الشروط هي:

١-ان يكون التهديد خطراً وواضحاً (وقف هذا الخطر).

٢-ان يكون التهديد فعلياً وواقعياً.

٣-ان يكون التدخل هو الملاذ الأخير (استنفاذ جميع الوسائل السلمية لفض النزاع او درء الخطر/ الفصل السادس).

٤-موازنة العواقب (المقارنة بين عواقب التدخل وعواقب عدم التدخل).

٥-التناسب بين درجة استخدام القوة وطبيعة الخطر الذي يهدد الامن العالمي [٤٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الخاتمة: يُعدّ التدخل الإنساني فكرةً فعّالة لإيقاف الانتهاكات الجسيمة المروعة لحقوق الإنسان الأساسية، ويمكن اعتباره أحياناً أحد أهم البدائل لتوفير حماية حقيقية للفئات المتضررة ومع ذلك، لا يجب أن ننكر أنه يُشكّل تحدياً مباشراً لقواعد أساسية في صميم القانون الدولي، مثل حرمة سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا سعت الدراسة الى محاولة إيجاد توازن بين هذه القواعد من جهة والالتزام بحقوق الانسان من جهة أخرى، فضلاً عن قواعد القانون الدولي المعاصر التي تقر بعالمية حقوق الانسان أياً كان، والاعتراف بها على نحو عام وشامل من خلال تحول المجتمع الدولي مرحلة تحول كبرى على المستوى التنظيمي او على المستوى الموضوعي، على المستوى التنظيمي أُنشئت الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية، أما على المستوى الموضوعي، فقد تطورت قواعد القانون الدولي لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية،

وكان من أهمها التطور في قواعد القانون الدولي السريعة المتعلقة بمسألة الحماية لحقوق الإنسان، وقد انتقل هذا التطور من مجرد توقيع ترسانة من القوانين إلى تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وترجمة الحماية التي توفرها إلى واقع عملي من خلال مجموعة من الآليات التي قد تصل إلى مستوى التدخل الإنساني من جوانب أخرى، كما وجدنا أن التدخل الإنساني قد يتوسع ليشمل أشكالاً عديدة من التدخل باستخدام الضغط السياسي والاقتصادي، وقد يضيق هذا المفهوم ليقتصر على التدخل يكون الهدف منه إنسانياً عبر استخدام فرضه بالقوة، نجد أن التدخل الإنساني يجد أساسه بالاتفاقيات التي تفرض الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كواجب قانوني يستند إلى مصادر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قانونية واضحة ومحددة، مركّزة كمبدأ عام في مختلف الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والدولة المتدخلة تتعامل مع التزام قانوني، وفي حالة انتهاكه تترتب مسؤولية قانونية تجاه الدولة التي انتهكت هذا الالتزام من جهة، ويفرض من جهة أخرى، على المجتمع الدولي إجبارها بالقوة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية التي تحضا باحترام حقوق الإنسان، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى بعض النتائج الهامة، والتي نوجزها فيما يلي:

١-أصبح التدخل الدولي الإنساني بكافة انواعه الية دولية أساسية لا غنى عنها، التي يكون لها أساس فعلي في القانون الدولي المعاصر، تستخدمها كافة الدول والمنظمات الدولية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والكبيرة في حقوق الانسان.

٢- لم تعد مسألة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان حكراً على الاختصاص الداخلي للدول، ولم يعد تنظيم وتشريع هذه المسألة يقتصر على دساتيرها وقوانينها الداخلية، بل أصبح لزاماً عليها إنشاء آليات دولية ووطنية قادرة على حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة في جميع تشريعاتها، كما أصبحت من اختصاص المنظمات الدولية العاملة على تنظيمها ووضع الآليات القانونية الكفيلة باحترامها.

٣- نجد تراجعاً في المفهوم التقليدي للسيادة الذي يقوم على الإطلاق وعدم التقييد، مقابل مفهوم السيادة النسبية، إذ لم تعد السيادة الوطنية هي المبدأ المطلق الذي تستطيع الدول حمايته، وزعمها أن حقوق الإنسان شأن داخلي لها ولا يجوز التدخل فيه.

٤-التدخل الدولي الإنساني أصبح يشكل الية فعالة لوقف الانتهاكات الجسيمة والكبيرة الا انه يشكل تحدياً صعباً للدول النامية في مواجهة حرمة سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية الا وفق غطاء دولي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥-نجد استغلال الدول العظمى التدخل الدولي الإنساني في اغلب الحالات لتغطية تحقيق أهدافها ومصالحها على حساب سيادة الدول، نجد ان دول العالم الثالث وخاصة العربية أصبحت عرضة للعديد من التدخلات بحجة انتهاك حقوق الانسان، وكان التدخل الإنساني وجد من اجل هذه الدول فقط، بالرغم من ان اغلب دول العالم تشهد انتهاك واضح وجسيم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وسوف نقدم بعض الاقتراحات التي نأمل ان تساهم بشكل او باخر في هذا البحث التي نلخصها في النقاط التالية:

١-ضرورة وضع ضوابط ومعايير موضوعية دولية، تكون دقيقة وفعالة لبيان التدخل الدولي الإنساني وبيان حدوده وأهدافه، لضمان تحقيق توازن بين احترام مبدأ السيادة الداخلية الوطنية التي تعتبر ركيزة أساسية في العلاقات بين الدول، وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المحمية دولياً.

٢-ضرورة وضع معايير واضحة ومتسقة للتمييز بين الانتهاكات البسيطة التي لا تستدعي التدخل الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تسمح باستخدام القوة المفرطة لحماية هذه الحقوق من الانتهاك.

٣-تقييد اعمال التدخل الدولي الإنساني بحيث لا يتم اللجوء الى استخدام القوة العسكرية الا في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وعلى نطاق واضح وواسع وبصفة منظمة، بعد فشل كل الإجراءات والتدابير السلمية والدبلوماسية للحد من هذه الانتهاكات الجسيمة.

٤- إنشاء قوة عسكرية مسلحة تابعة للأمم المتحدة مخولة وموكلة بمهمة التدخل الإنساني العاجل في الحالات الضرورية والعاجلة، وعدم منح هذا التفويض والسلطة المطلقة للدول الكبرى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بشأن التناقض والازدواجية في حالة التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على تشكيل هيئة خاصة للإشراف على التدخل الإنساني وايصال المساعدات الإنسانية اللازمة.

الهوامش:

١-احمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧٠.

٢-محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١.

٣-وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٥.

٤- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٢.

٥-عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

٦- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٦.

٧- عمر سعد الله، المصدر السابق، ص١٧٢.

٨-محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٦٥

٩- محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص٢٦٦.

١٠-محمد بومدين، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للنشر، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٢٨.

١١-محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٣١.

١٢-محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٣٢.

١٣- محمد خليل مرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٤-احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٢.

١٥- شاهين علي شاهين، التدخل من اجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، ٢٠٠٤، ص٢٦١.

١٦-حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨٥.

١٧-مارتن غريفتس وتيري أوكالهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط٣، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠١، ص٤٥٩.

١٨-غسان عبد الهادي إبراهيم، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص٧٠.

١٩- غسان عبد الهادي إبراهيم، المصدر السابق، ص٧١.

٢٠-عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٨.

٢١-يونس محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١٧.

٢٢-تيسير إبراهيم قداح، التدخل الدولي الإنساني- دراسة حالة ليبيا ٢٠١١، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٣، ص٦٩.

٢٣-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٣.

٢٤-محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٤٣.

٢٥-محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣١٧.

٢٦-مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٣١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢٧- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٤٧.

٢٨-صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الناشر مؤسسة الاهرام، مجلد (٣٩)، العدد (١٥٣)، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٥.

٢٩- مسعد عبد الرحمن زيدان، المصدر السابق، ص٥٦٨.

٣٠-محمد سعيد الدقاق ومصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٠٧.

٣١- مسعد عبد الرحمن زيدان، المصدر السابق، ص٥٦٩.

٣٢-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٩.

٣٣-محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٣١.

٣٤- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٧٠.

٣٥-عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٠١.

٣٦- مسعد عبد الرحمن زيدان، المصدر السابق، ص٤٣٦.

٣٧- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٢٨٤.

٣٨-أميرة برحايل، من التدخل الدولي الإنساني الى تطبيق مسؤولية الحماية الدولية حقوق الانسان بحسابات استراتيجية وامنية، الفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٢٤٤.

٣٩- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص٣١٦.

٤٠-محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٧.

٤١- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص ٣١٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤٢- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

٤٣-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢١٧.

٤٤- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

٤٥-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٩٣.

٤٦-هيفاء احمد محمد، المصالح الصومالية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربية، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

٤٧- محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص ٣٥٦.

٤٨-سيد قاسم المصري، مساعد وزير الخارجية المصري السابق، حلقة نقاشية، اصلاح مجلس الامن الدولي: فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢٦.

المراجع:

١. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. احمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. أميرة برحايل، من التدخل الدولي الإنساني الى تطبيق مسؤولية الحماية الدولية حقوق الانسان بحسابات استراتيجية وامنية، الفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٤.

٤. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤.

٥. تيسير إبراهيم قداح، التدخل الدولي الإنساني- دراسة حالة ليبيا ٢٠١١، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦. حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٧. سيد قاسم المصري، مساعد وزير الخارجية المصري السابق، حلقة نقاشية، اصلاح مجلس الامن الدولي: فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥.
٨. شاهين علي شاهين، التدخل من اجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، ٢٠٠٤.
٩. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الناشر مؤسسة الاهرام، مجلد (٣٩)، العدد (١٥٣)، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦.
١١. عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢.
١٢. عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٤. غسان عبد الهادي إبراهيم، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩.
١٥. مارتن غريفتس وتيري أوكالهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط٣، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠١.
١٦. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٧. محمد بومدين، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للنشر، الجزائر، ٢٠٠٤.
١٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٩. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٢٠. محمد خليل مرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
٢١. محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢٢. محمد سعيد الدقاق ومصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠.

٢٣. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥.

٢٤. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٧١.

٢٥. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٦. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٧. هيفاء احمد محمد، المصالح الصومالية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربية، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٨. وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٩. يونس محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.